

سما صالحا ان يرد به نعمته ليرحمه فانه لم يرد به صلح قال انه من  
ولم يرد له ثوابا عليهم فانظروا عبدالله ان عبد زيد الخطاط لم يكتب فارطوق  
الصلح فقال ان عبدالله بن عمر ارسلني اليك بخطب ابنتك فقال لا تاتي بي ولم  
لا تريب لي وارفع خطب استهدم الي وداختها فلا وادان هو كرامها الى عبدالله  
ابن عمر فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله اني خطبتك عبدالله  
ابن عمر فانجم ابو هاشميا في حجره ولم يوارها فامرها فامرسل رسول الله صلى الله عليه  
الصلح فقال ان خطب ابنتك ولم يوارها قال نعم فالاسم والنسب واليسير  
وهن بكره فاصح اما فعلم هذا لما يصدقها بن عمر فان له في الميراث  
اعطاهما حديثا وبعثه ساووس بن الاسحاق ع والسحق يوسف ابان بن  
الاسحاق عن لابن زهراء عن الامام موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النبيمة في نفسها فان سلبت فزادت وان انت ليرثه حد ساووقط حديث  
يونس قال قال ابو بردة فذكره ما سناده حد ساوود بن عامر بن سفيان بن  
الاسحاق عن لابن زهراء فذكره حديثا يعقوب بن ابي عن اسحق بن عمار بن  
ابن عبد الله بن سواد الخطاط عن نافع بن مولا عبدالله بن عمر عبدالله بن عمر بن محمد بن  
نوفلي بن عثمان بن مطعون وركب اسيد له من خويلد بن حجر بن امير حارثة بن  
الاموقض والاموقض بن الامية فقامه مطعون قال عبدالله وهو هالاي قال  
الخطبة الى فذاهد مطعون انه عثمان بن مطعون وروجهها ودخل الجوزة  
بعضه يعني الى اهلها فانجمها بالمال فخطت اليه وحظت بحاربه الى هو  
عنها فاقبلت حتى لا يرفع لهم هي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامه  
ان خطبتك يا رسول الله اخي واوصي بها الى فزوجه بانتم بها عبدالله بن عمر  
فذكره فذكرها في الصلح ولا في الدعاء ولينها لمرثه وانما خطبت الى من خطبت  
اها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من خطبت الى اباها  
وان فان رجعت والله في عذر الله فان خطبتك انما خطبتك  
فانما خطبتك فزوجه بانتم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان خطبتك عن اسمع عن رجل سمع عليا عليه السلام يقول اردت ان اخطب لزوجته رسول الله

صلواته عليه

قال عمار في الغراء في الظهر والعصر فامرسلوا اليها جرحا من يد فقال اني ان  
اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيدون الفنايم وجرحك بشدة فقد علم ان ذلك  
لم يزل لا يقراه واما افجعده حرسا بانها انما الميراث من ابيها الذي هو  
قال يزيد اما سفيان بن زبير بن العافية قال اجمع بلا يورث من ابيها الذي هو  
عليه وسلم فقالوا انما ما يحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن وقد علمناه  
او ما لا يحرمه فيه فلا يقين ما يحرمه في ذلك فاجتهدوا ما اختلفت منهم ما ان رسول  
صلى الله عليه وسلم ان كان يعرف في صلاة الظهر فقد يلازمه في الصلاة الا وليس  
في كل صلاة وفي الصلاة الاخرى قد انصفت في ذلك ويقر في العصر وقد  
انصفت في صلاة في الصلاة من الظهر وفي الاخرى بقدر المصنف ذلك  
في صلاة ما سئل انما سئل عن ابان بن سفيان الساعدي قال اني خطبت  
ابن زيد بن العلاء وكان امير المؤمنين فان خطبتك لا يورث من ابيها الذي هو  
عليه وسلم فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبك خطبك وكذا قال صلى الله عليه وسلم  
في خطبته في يومه قال فاجتمع بينه واهله ودعي بوضو فقصصه واستسقى  
رحمته ثلاثا وعمل به النبي بلا وعمل هذه الاما في النبي ثم سبغ راسه  
واذنيه ظاهرهما وباطنهما وعينيه هذه الرجل يعني النبي بلا وعمل هذه الاما  
يعني النبي في خطبته قال هذا اما الوقت ان ارجع الى ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في خطبته فخطبته في صلاة لا يدرى ما هي فاجتمع فاسر بالصلوة فاجتهدت  
فخطبت في الظهر فاجتهدت في سبب اني سمعت منه ايات من ما سبغ ثم صلى العصر ثم خطبت  
في المغرب ثم صلى في المغرب وقالوا الوقت ان ارجع الى ان رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم بنوفا وهو كان صلى الله عليه وسلم في خطبته من عرفة عن زيد بن  
ابان بن نوفل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته انما خطبتك  
لزوجته فخطبتك فزوجه بانتم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبتك  
فانما خطبتك فزوجه بانتم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبتك  
فانما خطبتك فزوجه بانتم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبتك  
فانما خطبتك فزوجه بانتم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبتك